

الانتخابات الديمقراطية ركيزه اساسيه في بناء الدوله العصريه

(دراسه فقيهية)

أ.م.د. هاشم حمود العبادي
جامعة الكوفة - كلية الفقه

المبحث الاول :

مفهوم الانتخابات وشروط المنتخب شرعا وقانونا :

عرفه القانونيون بأنه: ((تدبير قانوني يتم من خلاله اختيار شخص أو عدة أشخاص من بين مرشحين لمنصب ما، ويجري التصويت عادة بوساطة أوراق تحمل أسماء المرشحين، وتودع في صندوق الاقتراع، ليصار عند انتهاء فرزها، إعلان نتيجة الاقتراع))^(١).

وكذلك عرفت العملية الانتخابية بأنها: ((حركة عامة ظاهرة تهدف إلى تشكيل سياسة ميدانية عملية تشتق جذورها من السياسة "الكبرى" المرتكزة على الحركات وما يكتنفها من مؤثرات بيئية واقتصادية واجتماعية على المدى الطويل وعلى الاختيارات الفلسفية أو الدينية وارتفاعها إلى مستوى يجعلها تخضع إلى دائرة التأثير الحكومي والسياسي))^(٢).

وكذلك عرّف الانتخاب بأنه: هو الاختيار والاصطفاء، وقد يكون لشخص أو جماعة أو موضوع^(٣).

ثانياً: المُتَّخَب:

أ- الشروط الشرعية:

في ضوء الواجبات الخطيرة التي تضطلع بها الدولة الإسلامية، تتجسد أمامنا طبيعة الشروط الواجب توفرها في من يتصدون لزام الأمور للعمل التنفيذي في مختلف المستويات في الدولة الإسلامية؛ لأن الشروط يجب أن تتناسب مع طبيعة المهام المناطة بالشخص المسؤول ولا شك في أن الواجب كلما عظم فانه يستلزم توفر شروط أكثر لدى الشخص المتصدي له. وبما أن واجبات الدولة الإسلامية أثقل من واجبات غيرها من الدول، فمن الطبيعي أن هذا الوضع يتطلب أن تتوفر لدى المتصددين لزام الأمور

في الدولة الإسلامية شروط أسمى وأصعب. فالقوانين يجب أن تُنفذ في كل نظام، ولكن القوانين في النظام الإسلامي أوسع مما هي عليه في الأنظمة العلمانية^(٤).

تناول القرآن الكريم وبشكل صريح في ثلاث من آياته المباركة - وعلى نحو الإشارة في العديد من الآيات الأخرى - صفات وخصائص العمال اللائقون في الحكومة.

فقرأ أولاً في قصة طالوت وبنو إسرائيل: (عندما اعترض بنو إسرائيل على انتخاب طالوت من قبل نبيهم (اشموئيل) لقيادة الحكومة، وقالوا بعدم جدارته بسبب عدم امتلاكه المال والثروة (وعدم انتسابه إلى إحدى العوائل والأسر المعروفة في بني إسرائيل)، خاطبهم نبيهم قائلاً: قد أرني اثنتين من الصفات: سعة العلم، وقدرة في الجسم،^(٥) وبسبب هاتين الصفتين (العلم والقوة) اختاره الله تعالى.

وبناءً على ذلك فقد عدَّ القرآن الكريم صفتي العلم والقوة على أنهما يمثلان الشرطين الأساسيين لرئيس الحكومة الإسلامية أولاً، ومن ثم يشمل ذلك جميع العاملين في تلك الحكومة أيضاً.

ويشير القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام إلى شرطين آخرين أيضاً فيما يتعلق بالمدراء والموظفين في المستويات العليا للحكومة العليا للحكومة كالعاملين على حفظ بيت المال (وزير المالية)، إذ يقول تعالى: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾^{(٦)(٧)}.

وفي الآية إشارة إلى جواز تصدي من يجد في نفسه الكفاءة لهذا المقام، ولا يبعد رجحان ملاكه على ملاك التواضع والتزهد فيها للذين هما من المندوبات، بل لا يبعد القول بوجوب التصدي إذا لم يتصد لها من فيه الكفاية^(٨).

وفي قصة موسى وشعيب أيضاً أشار القرآن الكريم على لسان بنات شعيب إلى شرطين آخرين أيضاً بخصوص العمال اللائقون: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ أَنْ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾^{(٩)(١٠)}.

وبناءً على ذلك فإن القرآن الكريم يشترط العلم والوعي والعقل، والقوة والقدرة، والأمانة والاستقامة في جميع المستويات، بدءاً برئيس الحكومة ومروراً بالوزراء وحتى العاملين الصغار - مع تفاوت المناصب^(١١).

إذا أريد أن لا يبقى القانون بلا متولٍ ولا يُعطَل، وإذا أريد التصدي للمخالفات، ومجابهة التآمر والعمل المضاد للأمن الاجتماعي، والوقوف بوجه العدوان الخارجي ضد البلد الإسلامي والمجتمع المسلم، لا بد من وجود حكومة ذات قوة ومقدرة على معالجة الأمور وتنفيذ القوانين والحفاظ على القيم وصيانة الأمن الداخلي والخارجي للمجتمع ولهذا السبب يحتل مفهوم القدرة مكانة مركزية في فلسفة السياسة، حتى أن البعض عرف السياسة بأنها تعني "علم القدرة"^(١٢).

إذا الشرط الأول لضمان تنفيذ القوانين والتصدي للمخالفين يتمثل في وجود القوة المادية وحتى القدرة العضلية. ومع أن التطور العلمي والصناعي قد وفر المعدات والأسلحة المتطورة لمنفذي القانون، وحتى أن هناك أجهزة قد اخترعت لمعاقبة المجرمين، بيد أن من يتكفلون بمهمة التنفيذ لا بد أن يتمتعوا بقدرة بدنية وعضلية كافية.

وانطلاقاً من هذه الضرورة، تتوفر لدى جميع الدول؛ صغيرها وكبيرها، والمتقدمة منها والمتخلفة قوى شبه عسكرية لإقرار الأمن الداخلي والتصدي للجرائم. وكمية وكيفية وأنواع المعدات المتوفرة لدى هذه القوى تتناسب مع شكل وطبيعة الحكومة التي تستخدمها. ومن الطبيعي في مثل هذه الحالة أن الدول كلما كانت اصغر وأقل تقدماً، كانت قواتها أقل ومعداتنا أبسط، وكلما كانت الدول أكبر وأكثر تقدماً، كانت قوى الأمن الداخلي فيها أكبر عدداً وأكثر تطوراً في معدّاتها ومستلزمات عملها^(١٣).

وعلى هذا الأساس يستدل من وجود قوى الأمن الداخلي في كل بلد، وما يوفر لها من معدّات ومستلزمات، على أن عملية تنفيذ القانون لن تتحقق فيما اذا لم تتوفر القوة والقدرة اللازمة. يجب أن تكون هناك في المجتمع قوة قادرة يخشاها المجرمون والخونة وتبعث الخوف في نفوس مخالفين القانون لكي تردعهم عن ارتكاب الجرائم وإذا خالفها احدهم يعرض نفسه للعقاب^(١٤).

وكذلك ورد بشأن خصائص البرلمان الناجح:

وهذه الخصائص متعددة بتعدد مكارم الأخلاق وطبائع الفضيلة والخصال الحميدة ولما كان المجلس النيابي مبتنياً على المشورة كانت وصايا قادة الاسلام حث الأمة على أن يكون المستشار بصفات جمعها قو الإمام الصادق عندما وجه نداء النصيحة إلى الأمة بقوله عليه السلام: (شاور في أمورك ما يقتضي الدين: من فيه خمس خصال: عقل، وعلم، وتجربة، ونصح، وتقوى) ^(١٥)(١٦).

وهذه الصفات الخمسة ورد بشأنها من الأحاديث التالية:

أولاً: العقل: عن البرقي في (المحاسن) بإسناده عن منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: (مشاورة العاقل الناصح، رشد، ويمن، وتوفيق من الله، فان أشار عليك الناصح العاقل، فإياك والخلاف فان في ذلك العطب) ^(١٧).

ثانياً: العلم:

عن أمير المؤمنين علي عليه السلام انه قال: ((خير من شاورت: ذوو النهي، والعلم، وأولوا التجارب والحزم)) ^(١٨).

ثالثاً: التجربة:

أن أهل الخبرة أو التجربة خير من يشاوروا لأنهم أبلغ في عواقب الأمور من غيرهم ولأنهم مارسوا الأعمال فخبروا مواطن الضعف والقوة وميزوا بين ما يصلح الأمة إما ما لا يصلحها وعلى هذا تقع مسؤولية الناخب أن لا ينتخب لهذه المهمة محاباة أو تعاطفاً أو أثره فالعاقل من يقوم التجريب قبل التقريب ^(١٩).

رابعاً: النصيحة:

روي البرقي في المحاسن بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((أن المشورة لا تكون إلا بحدودها، فمن عرفها بحدودها وإلا كانت مضرتها على المستشار أكثر من منفعتها له، فأولها: أن يكون الذي تشاوره عاقلاً والثانية: أن يكون حراً متديناً والثالثة: أن يكون صديقاً مواظباً والرابعة: أن تطلعه على شرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسر ذلك واكتمه فانه أن كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حراً متديناً أجهد

نفسه في النصيحة لك وإذا كان صديقاً مواظباً كتم سرّك إذا أطلعت عليه، وإذا أطلعت عليه على سرّك فكان علمه بك كعلمك به، تمت المشورة وكملت النصيحة))^(٢٠).

خامساً: النزاهة:

قال الإمام علي عليه السلام: ((فإذا وجدتم عقله متيناً فرويداً حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله، أو يكون مع عقل على هواه))^(٢١).

سادساً: الورع:

ما ورد في الوسائل عن البرقي في المحاسن:

عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((استشر أمرك الذين يخشون ربهم))^(٢٢).

سابعاً: الكفاءة:

وقد دلت نصوص القرآن الكريم من خلال استقراء كلمة (العلم) أن المقصود به ((ليس مجرد التوفر على المعلومات النظرية، بل يدل زائداً على ذلك: على المعرفة العلمية بمعنى القدرة على التصرف والعمل وفقاً لموازين الشرع والعقل، وحتى التصرف والعمل في أمر القيادة والحكم هو المقصود في الواقع من الكفاءة))^(٢٣).

ثامناً: الشجاعة:

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام عهده لملك الأشتر: ((فاملِكِ هَوَاكَ))^(٢٤).

ب - الشروط القانونية لمرشح البرلمان:

نصت المادة الثامنة من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٣م على ما يلي: يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب إضافة للشروط الواجب توفرها في الناخب ما يلي:

أولاً: أن لا يقل عمره عن (٣٠) ثلاثين سنة عند الترشيح.

ثانياً: أن لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون آخر يحل محله.

ثالثاً: أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

رابعاً: أن يكون حاصلًا على شهادة الإعدادية كحد أدنى أو ما يعادلها.

خامساً: أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام.
سادساً: أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه.
وفق هذه الشروط التي جاء بها القانون حصراً لتقييد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ووفق هذه الشروط لا يجوز الاجتهاد والتفسير، باعتبار أن لا اجتهاد في مورد النص، فالفقرة الثانية واضحة ولا لبس فيها، فشمول المرشح بقانون هيئة المساءلة والعدالة (أو أي قانون آخر يحل محله) يجعل ترشيحه غير ممكن ويتم استبعاده من الترشيح حكماً بقرار من المفوضية، مع امكانية الطعن بهذا القرار أمام الهيئة التمييزية المختصة في محكمة التمييز الاتحادية^(٢٥).

إما الفقرة ثالثاً من المادة المذكورة فهي تشترط بالإضافة إلى حسن السيرة والسلوك أن يكون المرشح غير محكوم من قبل محكمة عراقية بجريمة (مخلة بالشرف)، وللتقييد بمفهوم الجرائم المخلة بالشرف لا بد من نص يتم الاعتماد عليه، حين نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م) المعدل على تقسيم الجرائم إلى عادية وسياسية، وعرف القانون في المادة (٢١) منه الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي ترتكب بباحث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية^(٢٦).

كما تقييد حرية الناخبين كذلك يمكن تقييد حرية المرشحين للانتخابات وذلك بوضع قيود على حق الترشيح وتنقسم هذه القيود إلى قيود قانونية وقيود عملية.
والقيود القانونية: عادة ترد بنصوص تشريعية فتارة يبررها الحفاظ على المبدأ الديمقراطي وتارة تبرر هذه القيود القانونية باعتبارها عملية، ومن القيود القانونية التي يبررها الحفاظ على المبدأ الديمقراطي هي منع طائفة معينة أو مجموعة أو حزب أو عائلة من حق الترشيح للانتخابات كما منعت العائلة المالكة قبل الثورة (عائلة بوربون) في فرنسا من حق الترشيح، وكذلك منع الطبقة البرجوازية في النظام الاشتراكي من حق الترشيح.

ومن القيود التي تفرض على حق الترشيح منع كبار الموظفين من الترشيح في مناطقهم كمنع المحافظين والمدراء العامين ورؤساء المحاكم من الترشيح في مناطقهم الانتخابية لكي لا يستغلوا نفوذهم الوظيفي في التأثير على سير الانتخابات وعلى إرادة الناخبين^(٢٧).
 إما القيود القانونية التي تبررها الاعتبارات العملية فأولها قيد الجنسية، فالذي حصل على الجنسية بطريق الاكتساب يمنع من حق الترشيح للانتخابات وأغلب التشريعات العالمية تمنع من حصل على الجنسية المكتسبة (التجنس) من حق الانتخاب لمدة خمس سنوات بعد اكتسابه الجنسية إما حق الترشيح فهو أكثر من ذلك فقد حدد القانون الفرنسي مضي مدة عشر سنوات على اكتساب الجنسية الفرنسية كشرط للترشيح في الانتخاب، إما القانون العراقي (قانون انتخاب مجلس الأمة) لسنة ١٩٦٧م، فقد منع المتجنس من الترشيح مهما كانت المدة التي مرت على اكتسابه الجنسية ومن تلك القيود أيضاً السن فعادة يفترض القانون سناً معيناً للناخب ويعتبر ذلك هو سن الرشد السياسي إلا أنه يتطلب سناً أكبر من ذلك للمرشح، فقد حدد قانون إدارة الدولة العراقي سن المرشح للجمعية الوطنية بثلاثين سنة في حين حدد قانون الانتخابات سن الناخب بثمانية عشر سنة وهذا القيد تبرره اعتبارات عملية إذ أن التقدم في السن يعطي نضوجاً أكثر في الجوانب السياسية.

ومن تلك القيود ما يوضع لاعتبارات خلقية كمنع مرتكب الجريمة أو التاجر المفلس من الترشيح للانتخابات، ما لم يعاد إليه اعتباره.
 وأخيراً هناك قيود مالية تفرض على المرشح كأن يقدم مبلغاً من المال يخسره المرشح في حالة فشله في الانتخابات والتبرير الذي يقدم في مثل هذه الحالة هو الحفاظ على جدية الانتخابات إلا أن الدافع وراء ذلك القيد هو حرمان مرشحي الطبقة العاملة من الدخول في الانتخابات، وحصر الترشيح بالطبقة المترفة وفي هذه الحالة نصل إلى الترشيح المحصور القائم على أساس الاعتبارات المالية^(٢٨).

في ضوء الواجبات الخطيرة التي تضطلع بها الدولة الإسلامية، تتجسد أمامنا طبيعة الشروط الواجب توفرها في من يتصدون لزام الأمور وللعمل التنفيذي في مختلف

المستويات في الدولة الإسلامية؛ لأن الشروط يجب أن تتناسب مع طبيعة المهام المناطة بالشخص المسؤول. ولا شك في أن الواجب كلما عظم فانه يستلزم توفر شروط أكثر لدى الشخص المتصدي له. وبما أن واجبات الدولة الإسلامية أثقل من واجبات غيرها من الدول، فمن الطبيعي أن هذا الوضع يتطلب أن تتوفر لدى المتصدين لزام الأمور في الدولة الإسلامية شروط أقسى وأصعب. فالقوانين يجب أن تنفذ في كل نظام، ولكن القوانين في النظام الإسلامي أوسع مما هي عليه في الأنظمة العلمانية^(٢٩).

إضافة إلى معرفة القوانين، يجب أن يتحلى المتصدي لتنفيذ القوانين في الدولة الإسلامية، بل وجميع المسؤولين والمدراء، بالصلاحية والأهلية الأخلاقية أيضاً؛ لكي لا يسيئوا استغلال المنصب والإمكانات الموضوعة تحت تصرفهم، بل يستخدمونها في أداء مسؤوليتهم بشكل صحيح، وينبغي أن لا تكون الدوافع الشخصية والفئوية والحزبية مدعاة لتجاوزهم حدود واجباتهم. من الممكن أن يكون المرء على معرفة تامة بالقانون، ولكن قد يتعارض تنفيذه مع مصلحته، فيلجأ إلى تجاهله في سبيل الحفاظ على مصلحته. ومن أبرز الأمثلة على ذلك المخالفات القانونية الكثيرة التي يرتكبها منفذوا القانون ورجال الحكم في مختلف البلدان وتنشرها وسائل الإعلام على الدوام وتكشف فيها أن رئيس الجمهورية في بلد معين حكم بالسجن عدة سنوات بسبب فساده المالي، أو حكم وزير معين أو مسؤول حكومي بالسجن^(٣٠).

ويعزى سبب هذه الظاهرة إلى انهم يلاحظون بأن القانون لا ينسجم مع مصالحهم. هذا من جهة ولأنهم لا يتحلون بالصلاحية الاخلاقية بحيث يقدمون المصلحة العامة على المصلحة الخاصة من جهة أخرى^(٣١).

يدعو المذهب الإسلامي إلى التزام القيم الأخلاقية في مختلف ظروف التعامل، ومع مختلف الأطراف، مع الأصدقاء، ومع الخصوم، وفي حالة التوافق مع المصلحة، وفي حالة عدم التوافق.

إنه لا يوجد أي حد لاستعمال القيم الأخلاقية، طالما كنا نعترف لها بالثبات والواقعية.

أن حاكمية القيم الأخلاقية - في التصور الإسلامي - حاكمية مطلقة ويجب أن تحدد المواقف السياسية في ضوءها مهما تكن الأحوال والظروف.

فالمصلحة ليست هي الأساس، والمصلحة لا تحكم القيمة الأخلاقية ولا تحدّها. وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٣٢).

وفي هذه النقطة بالذات تختلف النظرية الإسلامية عن النظرية الغربية - أو بالأحرى عن الممارسة الغربية السياسية - التي تدعو إلى التزام المبادئ الأخلاقية، كما انها تؤمن بدعوتها هذه في حدود ما تمليه المصلحة والمنفعة، فالمصلحة هي التي تحدّد القيم الأخلاقية وليس العكس^(٣٣).

فالإسلام يرى أن الصفات الإنسانية الحميدة، وهكذا الصفات الذميمة المنخفضة، حينما تهتم الدعوة إلى التزامها، أو إلى تجنبها، بوصفها مفاهيم عامة تجريدية فإنها بهذا الشكل تكون عرضة للتلاعب والغموض وبالتالي سوء الاستغلال.

إذن فلا بدّ من رسم صورتها العملية التطبيقية من أجل إبعادها عن هذا الخطر، فالعدالة، والتكافل الاجتماعي، والإحسان، والمسؤولية العامة، وتجنب الفحشاء، ورفض الفتن، هذه جميعاً تقبل لصنوف متناقضة من التطبيق وتحتمل أكثر من شكل في فهمها وتفسيرها.

فقد حدّد الإسلام ما هو التصرف العادل والتصرف غير العادل، وحدد ماذا تقتضيه المسؤولية العامة وما لا تقتضيه، وحدّد السلوك الحسن اجتماعياً والسلوك غير الحسن. وتعتبر قائمة المحرمات، والمباحات، والواجبات، هي لائحة العمل وفق ما تقتضيه هذه القيم الأخلاقية العامة.

وفي هذه النقطة يتميز المذهب الإسلامي بوضوح عن المذاهب الأخرى التي دعت إلى إلتزام المبادئ الأخلاقية لكن لم ترسم طريق العمل بها، ولم تضع أشكالها التطبيقية^(٣٤).

أن الإسلام يؤمن بقيم أخلاقية ثابتة وواقعية.

وإن الإسلام يرى حكومة تلك القيم ونفوذها المطلق، من دون أن تكون المنفعة الاقتصادية أو السياسية، الفردية أو الاجتماعية، الدينية أو الشخصية، دخيلة في تطويق وتحجيم نفوذها.

وإن الإسلام إذ يدعو إلى سلوك يوصف بأنه أخلاقي، فإنه في عين الوقت يحدد، ويرسم لا فقط معالم هذا السلوك الاخلاقي وانما جزئياته وتطبيقاته التفصيلية^(٣٥).

علمنا أن السلطة التنفيذية يجب أن تتوفر بها القدرة اللازمة والقوة البدنية والمعدات والمستلزمات للحفاظ على الأمن، وتطبيق القانون، والتصدي لكل أنواع الجرائم والاعتداء على حقوق الآخرين. ولكن يجب الانتباه إلى أن القدرة البدنية والمهارات المادية لا تكفي لوحدها للحصول على منصب التنفيذ والنهوض بمهمة ضمان القانون، وإنما ينبغي في من يريد النهوض بواجب تنفيذ القانون، والحصول على المعدات والمستلزمات الضرورية لأداء هذه المهمة، أن يتحلى بالتقوى والأهلية الأخلاقية أيضاً؛ لأن من لا يتحلى بالتقوى لا تؤدّي القدرة المتاحة لديه فاعليتها ولا تعود بنفع على المجتمع، بل وستكون إضافة إلى ذلك مصدراً للمشاكل وسيء استغلال القدرة والمكانة التي يشغلها^(٣٦).

وهنا ذكر بعض الشروط التي ينبغي توفرها في العاملين في الحكومة، ومنها:

- ١- اجتناب التعاطي مع المسرفين: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣٧).
- ٢- اجتناب التعاطي مع السفهاء: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٣٨).
- ٣- اجتناب اتخاذ المضلين: ﴿وَمَا كُنْتَ تُتَّخَذُ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾^(٣٩).
- ٤- اجتناب المكذابين: ﴿وَلَا تُطْعِ الْمُكْذِبِينَ﴾^(٤٠).
- ٥- اجتناب الهمازين والنامامين والمناعون للخير والمعتدين الآثمين والحاقدين والسيئين: ﴿وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ❖ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ❖ مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ❖ عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾^{(٤١)(٤٢)}.
- ٦- عدم اتباع هوى النفس: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾^(٤٣).

٧- وأخيراً ضرورة اتباع المؤمنين والتعاون معهم وعدم الاستفادة من غير المسلمين في المناصب الحساسة والذي يؤدي إلى تسلطهم على المسلمين: ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(٤٤)، وتمثل هذه بعض الشروط والصفات التي من الضروري مراعاتها لدى القائمين على أعمال الحكومة الإسلامية^(٤٥).

والقيم الأخلاقية مثل الوفاء بالعهود والالتزام بالاتفاقيات بين المرشحين وغيرهم لا تتمثل بصورتها المفروضة، فهي وسيلة من وسائل تحقيق النجاح لبعض المرشحين ولا يلتزمون بها.

فكثير منهم من يقدم الوعود والإغراءات المالية للناس من أجل انتخابه والوصول إلى مقعد البرلمان ولكنه عندما يصعد إلى منصبه لا يهتم بكل ما قدمه من وعود للناس ويفكر بمصلحة نفسه فقط ولو أنهم يلتزمون بالمبادئ الأخلاقية الحسنة لتغير واقع المجتمع ولأدى ذلك إلى رقيه وتطوره والعكس يكون في عدم تطبيق هذه القيم الأخلاقية.

المبحث الثاني

المسؤولية الشرعية والقانونية المترتبة على عاتق المنتخب

المسؤولية في الإسلام:

لعل أهم مفهوم إسلامي يلزم الإنسان المسلم بالإسلام إيماناً وتطبيقاً، ويلزمه بالعمل الجاد والمتواصل في سبيل تغيير نفسه وتغيير الآخرين، هو مفهوم المسؤولية في الإسلام وقد أكد الإسلام على هذا المفهوم تأكيداً عظيماً وذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، التي تركز في أعماق الإنسان المسلم أنه "مسؤول عن نفسه مسؤولية مباشرة، ومسؤول عن الآخرين بإرشادهم وتبليغهم رسالات الله وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وهو مسؤول أمام الله سبحانه بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف مجالات الحياة، وفي كل صورها المتعددة"^(٤٦).

أولاً: المسؤولية في القرآن الكريم:

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم بمعنى المسؤولية ومن هذه الآيات ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٤٧). فجاءت الأمانة هنا بمعنى المسؤولية.

٢- قوله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٤٨).

قال السدي: ((فلنسالن الأمم: ما عملوا فيما جاءت به الرسل؟ ولنسالن الرسل: هل بلغوا ما أرسلوا به؟^(٤٩)).

فالمسؤولية عامة وشاملة حتى للأنبياء والرسل.

٣- وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾^(٥٠).

قال في المجمع، يقال: وقفت انا ووقفت غيري - أي يعدى ولا يعدى - وبعض بني تميم يقول: أوقفت الدابة والدار.

فقوله: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾، أي: احبسوهم لأنهم مسئولون أي حتى يسأل عنهم. والسياق يعطي أن هذا الأمر بالوقوف والسؤال إنما يقع في صراط الجحيم^(٥١).

٤- قوله تعالى: ﴿أَنْ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٥٢).

فحقيق بالعبد الذي يعرف أنه مسئول عما قاله وفعله وعما استعمل به جوارحه التي خلقها الله لعبادته أن يعد للسؤال جواباً وذلك لا يكون إلا باستعماله بعبودية الله وإخلاص الدين له وكفها عما يكرهه الله تعالى^(٥٣).

٥- وكذلك قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٥٤).

يقول تعالى ذكره لنبية محمد ﷺ: فورك يا محمد لنسالن هؤلاء الذين جعلوا القرآن في الدنيا عضيض في الآخرة عما كانوا يعملون في الدنيا، فيما أمرناهم به، وفيما بعثناك به إليهم من أي كتابي الذي أنزلته إليهم، وفيما دعوناهم إليه من الإقرار به ومن أي توحيد والبراءة من الأنداد والأوثان^(٥٥).

فالمسؤولية عامة وشاملة لكل المسلمين: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ عما كانوا يعملون^(٥٦).

وهي تشمل الرسل والأنبياء مثلما تشمل الناس الذين بُعث إليهم الرسالة الإسلامية^(٥٧).

ثانياً: المسؤولية في الحديث الشريف:

هناك أحاديث كثيرة في معنى المسؤولية نذكر بعضها منها:

١- النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (كلكم راع وكلم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته؛ وكلكم راع ومسؤول عن رعيته)^(٥٨).

هذا الحديث أصل في تحمل المسؤولية التي سوف يحاسب عنها الإنسان يوم القيامة. كنت أقول هذه الكلمة: زيد من الناس أنت له وغيرك له، لكن أبنك الذي هو في بيتك من له غيرك؟ من غيرك يربيه؟ من غيرك يدلله على الله؟ من غيرك يعنى بصحته؟ من غيرك يعنى بدراسته؟ من غيرك يعنى بأخلاقه؟ من غيرك يعنى بمستقبله؟ من غيرك يعنى بتزويجه؟ فأنت مسؤول عن هذا الذي أوكله الله إليك، وجعلك قيماً عليه، جعلك أباً له، أو زوجاً لهذه المرأة، أو أخاً كبيراً لهؤلاء الأخوة وهكذا.

بالمناسبة: لكن هذه المسؤولية يفهمها بعض الناس على أنها مسؤولية مادية، فالأب يتوهم انه بمجرد أن يجلب لأولاده طعاماً وشراباً، وان يؤمن لهم كساء في الشتاء ووقوداً، وما يحتاجون من حاجات مادية فقد أدى الذي عليه^(٥٩).

والحقيقة: أن المهمة الأكبر والأخطر، والتي سوف يكون السؤال عنها أشد هي: مسؤولية الأب عن دين أولاده، وعن أخلاقهم، وعن مستقبلهم الأخروي، لأنه ورد في الأثر: أن الابن إذا لم يعتن أبوه بدينه واستوجب النار، يقول: يا رب لا أدخل النار حتى أدخل أبي قبلي^(٦٠).

٢- وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه؟ وعن عمله فيما عمل؟ وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه)^(٦١).

٣- قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إني قد نبأني اللطيف الخبير أنه لن يعمر نبي إلا نصف عمر الذي يليه من قبله وإني قد يوشك أن أدعى فأجيب وإني مسؤول وإنكم مسؤولون.....)(٦٢).

٤- وقد جاء في نهج البلاغة عن الإمام علي عليه السلام: (واتقوا الله في عباده وبلاده، فإنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم، اطيعوا الله ولا تعصوه، وإذا رأيتم الخير فخذوا به، وإذا رأيتم الشر فأعرضوا عنه)(٦٣).

٥- قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: (كل امرئ مسؤول عما ملكت يمينه وعياله)(٦٤).

٦- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال الخضر لموسى عليه السلام: يا موسى أن أصلح يوميك الذي هو أمامك، فانظر أي يوم هو، وأعد له الجواب، فإنك موقوف ومسؤول)(٦٥).

٧- من مواعظ الإمام علي بن الحسين عليه السلام إلى محمد بن مسلم الزهري، أنه قال: (فانظر لنفسك، فإنه لا ينظر لها غيرك، وحاسبها حساب رجل مسؤول)(٦٦).

٨- وأيضاً جاء في تفسير البرهان: ((بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إلى أهل مصر، ومحمد بن أبي بكر. سلام عليكم، فإني أوصيكم بتقوى الله فيما أنتم عنه مسؤولون، وإليه تصيرون، فإن الله تعالى يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾، ويقول: ﴿وَيَحذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾.

ويقول: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، واعلموا - عباد الله - أن الله عز وجل سائلكم عن الصغير من عملكم والكبير، فإن يعذب فنحن أظلم، وإن يعف فهو أرحم الراحمين(٦٧).

من واجبات المسؤول المنتخب :

من مسؤولية الشعب أن يعطي الحاكم ما له عليه من حقوق فيطيعه، إذا أمر ويحبيه إذا دعا وينصحه إذا كان في حاجة إلى ذلك وعلى الحاكم إذا حصل على كل هذا أن يستغله في إصلاح شؤون شعبه ولا يمكن أن يصلح شيء من أمور الدولة إلا إذا وجد جو صالح للعمل وطبعاً يوجد هكذا جو بتحقيق الرغبة المشتركة بين الحاكم والمحكومين في إصلاح ما يفتقر إلى الإصلاح وتقديم ما يحتاج إلى التقويم من شؤون البلاد والعباد

والذي يعبر عن هذه الرغبة المشتركة هو تعاون الوالي مع الرعية على القيام بذلك كله ويتحقق التعاون بينهما بأن يقوم كل منهما بما عليه من واجبات بعد أن يأخذ كل منهما ما له من حقوق ولكن حين لا تبذل الرعية للوالي طاعتها ولا تمحصه نصيحتها ولا تلبى له دعوته إذا دعاها فحين ذك يهمل الوالي مصالح الرعية وهذا يؤذن بشيوع الظلم وسيطرة الظلمة وفساد وانحراف الدولة^(٦٨).

لذلك على الحاكم أولاً أن يعتبر نفسه أبا للجميع وليس متحكماً أو مستعبداً فالحاكم يجب أن يكون تحمّل مسؤولية وتكليف وليس فقط تشریف كما قد يعتقد البعض^(٦٩). وعليه قضاء حوائج الناس وإعانة المسلمين، قال رسول الله ﷺ للإمام أمير المؤمنين عليه السلام: ((يا عليّ، الحاجة أمانة الله عند خلقه، فمن كتمها على نفسه أعطاه الله ثواب من صلّى، ومن كشفها إلى من يقدر أن يفرّج عنه ولم يفعل فقد قتله، إما إنه لم يقتله بسيف ولا سنان ولا سهم، ولكن قتله بما نكى من قبله))^(٧٠).

وفي هذا الحديث دعوة من النبي ﷺ إلى المسلمين بالسعي لقضاء حوائج بعضهم بعضاً، وحذر من يتمكن على ذلك ولا يقوم به فإنه قد قتل نفسه، وحرّمها من الأجر الجزيل والثواب العظيم^(٧١).

كما أن من يتصدى لولاية مدينة أو إقليم من الأقاليم ويكون أمره مطاعاً عليه أن يعلم بأن هناك مسؤولية ملقاة على عاتقه في توفير الأمن والاستقرار في حدود مدينته أو إقليمه أو بلاده.

فإن من يملك زهرة يستمتع بعطرها الفواح أو بمنظرها الجذاب عليه تقع مسؤولية سقيها والحفاظ على طراوتها.

وإذن فإن الإنسان بما يملكه من استعداد ولياقة فطرية تجعل له حقاً في استثمار ما سخر له من مخلوقات الله، فإن عليه مسؤولية كبرى تجاه هذه المخلوقات ابتداءً من الجمادات والنباتات والحيوانات وحتى أفراد نوعه كمسؤوليته تجاه والديه أو ذريته أو زوجه أو قومه أو معلميه وجيرانه^(٧٢).

يوصي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد عماله قائلاً: "وأشعر قلبك الرحمة للرحمة للمحبة لهم واللمحبة لهم ولا تكونن عليهم سبعا ضارياً تعتنم أكلهم فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق" (٧٣).

فمن مسؤولية الحاكم الصالح أن يشارك رعيته أمورهم ويعيش أوضاعهم فيتعرف على آمالهم وآلامهم وما يطمحون إليه ويعي حاجاتهم ومخاوفهم فيعمل لخيرهم كما يضع كل شيء مما يصلحهم موضعه ويشعرهم ذلك برعايته لهم وحياطته لأموالهم وعمله لصالحهم فحيثئذ يدعمون حكمه بحبهم وإيثارهم له ويؤازرونه في السراء والضراء على السواء.

ولا يحصل أي شيء من هذا إذا ما أغلق الحاكم دونهم قلبه كما يحصل في مثل هذه الأيام وأغمض عينيه فإنه حينذاك لا يعرف شيئاً من أمورهم ليعمل على إصلاحها لأنه بعيد عنهم وتكون عاقبة ذلك أنه يفقد حبه في قلوبهم كما يشعرون بأنه شيء غريب عنهم ومفروض عليهم كالحشرة الطفيلية التي تعيش على دماء الحيوان الذي تلتصق به (٧٤).

لذلك لا بد أن يستهدي الحاكم بمبدأين:

الأول: العدل بين الناس، ومن مفاهيم فكر الإمام علي عليه السلام السياسية في الحكم السعي إلى نشر العدل كون "العدل ميزان الله في الأرض الذي يؤخذ به للضعيف من القوي وللمحق من المبطل وليس موضع الميزان من الرعية فقط، بل بين السلطان والرعية أيضاً، فمن أزال ميزان الله الذي نصبه من القيام بالتسلط فقد تعرض لسخط الله" (٧٥)(٧٦).

ثانياً: الرحمة للجميع كما يعلمنا ذلك إمامنا علي عليه السلام حيث يقول في عهده إلى محمد بن أبي بكر حين ولاء مصر، قال: "فأخفص لهم جناحك وألن لهم جانبك وأبسط لهم وجهك وآس بينهم في اللحظة والنظرة حتى لا يطمع العظماء في حيفك لهم ولا ييأس الضعفاء من عدلك عليهم فإن الله تعالى يسألكم معشر عباده عن الصغيرة من أعمالكم والكبيرة والظاهرة والمستورة فإن يعذب فأنتم أظلم وإن يعف فهو أكرم" (٧٧)(٧٨).

ومن كلام الإمام علي عليه السلام لما عوتب على التسوية في العطاء: "أ تأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه، والله ما أطور به ما سمر سمير، وما أم نجم في السماء نجماً لو كان المال لي لسويت بينهم فكيف وإنما المال مال الله" (٧٩).

وكذلك على من يتصدى للحكم الالتزام بالوعود والعهود وأن لا يحول دون الوفاء بهما وغيرها من الواجبات التي تقع على عاتق المسؤول ويجب عليه الالتزام بها.

الخاتمة

وبحمد الباري ونعمة منه وفضل ورحمة

بعد هذه الجولة في مطاوي البحوث ومن خلال ما سبق وما ذكرنا يتضح لنا أن هذا الموضوع من الموضوعات الهامة المؤثرة في مجالات الحياة، فيجب الاهتمام به حتى نرتقي ونتقدم بوطننا العزيز، وقد توصلت بعد هذا الجهد المتواضع إلى النتائج الآتية:

﴿وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾، وكذلك اتضح لنا معنى الشرعية.

بيننا تعريف الانتخابات وكذلك بيننا أهم الشروط الشرعية، وكذلك القانونية التي يجب أن تتوافر في الشخص كي يكون مرشحاً للبرلمان وبيننا بعض القيم الأخلاقية التي يجب على المسؤول أن يلتزم بها ويراعيها في حكمه.

وبيننا كذلك المسؤولية الشرعية التي تترتب على عاتق البرلماني والتي عليه أداؤها بشكلها المطلوب على وفق ما جاء في الكتاب الكريم والسنة الشريفة، وسيرة النبي ﷺ، وأهل البيت عليه السلام في تصديهم للحكم وعليه أن يؤدي واجباته على أكمل وجه فكما انتخبه الشعب وأصعده إلى البرلمان فعليه أن يُجيب إلى مطالبهم وما يحتاجون إليه لكي يعيشوا بكرامة وسعادة.

وكذلك إلى أهم ما يتعلق باليمين والشروط ومعرفة الآثار التي تترتب على مخالفتها في الشريعة مع معرفة بعض الآيات والروايات التي جاءت بصدد بيان حكم من حنث باليمين وما عليه أداؤه وكذلك الآثار التي تترتب على مخالفة الوعود والعهود وآثارها أيضاً في المجتمع والقانون.

وعلينا أن نعرف في نهاية البحث إلى معرفة حقيقة مهمة وهي أن رفع مستوى الدولة والشعب يكون في أن لديها برلمان ناجح وحكومة ناجحة وهذا عندما يكون المسؤول ذا دين وأخلاق ويخاف الله تعالى في رعيته، وتدني مستوى الدولة والشعب في تدني الحكومة والبرلمان.

الهوامش:

- (١) موريس نحلة: القاموس القانوني الثلاثي، ص ٣٠٢.
- (٢) عادل محمد القيار: الانتخابات، هامبورغ - ألمانيا، ب ٣٤/٦/٧٩، ص ١٩.
- (٣) محمد صادق محمد الكرباسي: شريعة الانتخاب، تقديم وتعليق: حسن الغديري، بيت العلم للناشرين، بيروت - لبنان، ص ٣٧.
- (٤) محمد تقي مصباح اليزدي: النظرية السياسية في الإسلام، الناشر: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، بيروت: ١٦/٢.
- (٥) مكارم الشيرازي: نفحات القرآن، الناشر: مؤسسة ابي صالح للنشر والثقافة: ١٢٤/١٠.
- (٦) سورة يوسف: ٥٥.
- (٧) مكارم الشيرازي: نفحات القرآن: ١٢٥/١٠.
- (٨) فاضل الصفار: فقه الدولة، بحث مقارنة في الدولة ونظام الحكم على ضوء الكتاب والسنة والأنظمة الوضعية، الناشر: دار الأنصار، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، إيران - قم: ٦٠٩/١.
- (٩) سورة القصص: ٢٦.
- (١٠) مكارم الشيرازي: نفحات القرآن: ١٢٥/١٠.
- (١١) المصدر نفسه: ١٢٥/١٠.
- (١٢) محمد تقي مصباح اليزدي: النظرية السياسية في الإسلام: ٣٨/٢.
- (١٣) محمد تقي مصباح اليزدي: النظرية السياسية في الإسلام: ٣٩/٢.
- (١٤) المصدر نفسه: ٣٩/٢.
- (١٥) محمد باقر المجلسي (ت ١١١هـ): بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء: بيروت، ط ٢، ١٩٨٣م: ١٠٣/٧٢.
- (١٦) حيدر محمد علي محمد جواد السهلاني: فقه التمثيل النيابي، ص ٢٤٣.
- (١٧) احمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤هـ): المحاسن، تحقيق: جلال الدين الحسيني، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٠هـ، باب الاستشارة، حديث: ٢٥.

- (١٨) حسين النوري، الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ): مستدرك الوسائل ومستبطن المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لأحياء التراث، نشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لأحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ : ٣٤٣/٨.
- (١٩) حيدر محمد علي محمد جواد السهلاني: فقه التمثيل النيابي، ص ٢٤٤.
- (٢٠) الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١٠١٤هـ): وسائل الشيعة في تحصيل الشريعة (الوسائل)، مؤسسة آل البيت عليه السلام لأحياء التراث: قم المقدسة، ط ٢، ١٤١٤هـ باب ٢٢، من أبواب العشرة، حديث: ٨.
- (٢١) نهج البلاغة: قصار الحكم، ص ٤٤١.
- (٢٢) حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ): مستدرك الوسائل ومستبطن المسائل، باب ٢١ من أبواب العشرة، حديث: ٤٠.
- (٢٣) محسن الاراضي: نظرية الحكم في الإسلام، مطبعة شريعت، قم، ط ١، ١٤٢٥هـ، ص ٢٨٥.
- (٢٤) نهج البلاغة: خطب الإمام علي عليه السلام، من عهده لملك الأشر: ٨٣/٣.
- (٢٥) شبكة الإعلام العراقي: مقالات سياسية، بقلم: القاضي زهير كاظم عبود، www.imn.iq
- (٢٦) المصدر نفسه.
- (٢٧) عادل بدر علوان: نظرة عامة في الانتخابات، مركز الصادق عليه السلام، مؤسسة المرتضى للثقافة والإرشاد، ص ١٠.
- (٢٨) المصدر نفسه: ص ١٠-١١.
- (٢٩) محمد، تقى مصباح اليزدي: النظرية السياسية في الإسلام: ٩٦/٢.
- (٣٠) المصدر نفسه: ص ٩٨.
- (٣١) المصدر نفسه.
- (٣٢) سورة المائدة: ٨.
- (٣٣) صدر الدين القبانجي: المذهب السياسي في الإسلام، الناشر: مكتب امام جمعة النجف الأشرف، ط ٧، دار النشر: بقية العترة، المطبعة: زيتون ١٤٢٩هـ، ص ٢٨٧.
- (٣٤) صدر الدين القبانجي: المذهب السياسي في الإسلام: ص ٢٨٨-٢٨٩.
- (٣٥) المصدر نفسه: ص ٢٩٠.
- (٣٦) محمد تقى مصباح اليزدي: النظرية السياسية في الإسلام، ص ٤٠.
- (٣٧) سورة الشعراء: ١٥١.
- (٣٨) سورة النساء: ٥.

- (٣٩) سورة الكهف: ٥١.
- (٤٠) سورة القلم: ٨.
- (٤١) سورة القلم: ١٠-١٣.
- (٤٢) مكارم الشيرازي: نفحات القرآن، ص ١٢٥-١٢٦.
- (٤٣) سورة النساء: ١٣٥.
- (٤٤) سورة النساء: ١٤١.
- (٤٥) مكارم الشيرازي: نفحات القرآن، ص ١٢٦.
- (٤٦) مجلة نور الإسلام، العددان ٥٣ و ٥٤، لسنة ١٩٩٤م.
- (٤٧) سورة الأحزاب: ٧٢.
- (٤٨) سورة الأعراف: ٦.
- (٤٩) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حققه وخرج احاديثه: محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر: ٤٣٠/٥.
- (٥٠) سورة الصافات: ٢٤.
- (٥١) محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ) الميزان في تفسير القرآن، صححه وأشرف على طباعته: حسين الأعلمي، الناشر: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ١، ١٩٩٧م، تفسير سورة الصافات.
- (٥٢) سورة الإسراء: ٣٦.
- (٥٣) عبد الرحمن بن ناصر، السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الناشر: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ط ٢، ١٤٣٦هـ، تفسير سورة الإسراء المباركة.
- (٥٤) سورة الحجر: ٩٢.
- (٥٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت ٢٢٤هـ): جامع البيان في تأويل آي القرآن، تفسير سورة الحجر المباركة.
- (٥٦) سورة الحجر: ٩٢-٩٣.
- (٥٧) مجلة نور الإسلام، العددان ٥٣ و ٥٤ لسنة ١٩٩٤م.
- (٥٨) محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ): صحيح البخاري.
- (٥٩) محمد راتب النابلسي: رياض الصالحين، باب - درجات المسؤولية في الإسلام، تحاور في الحديث: (كلكم راع.....)، ١٩٩٤م.
- (٦٠) محمد راتب النابلسي: رياض الصالحين، باب - درجات المسؤولية في الإسلام.

- (٦١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩هـ): سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- (٦٢) المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري (ت ٩٧٥هـ): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني، صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، باب الاعتصام بالكتب والسنة.
- (٦٣) نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام: ٨/٢.
- (٦٤) محمد تقي المدرسي: التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده، الناشر: دار محبي الحسين عليه السلام، ط ١، ج ٧، المصدر نفسه.
- (٦٥) محمد تقي المدرسي: التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده.
- (٦٦) هاشم البحراني (رحمه الله): البرهان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج ٩.
- (٦٨) عبد الهادي عاصي: المنهج السياسي عند الإمام علي عليه السلام، تقديم: محمد حسين فضل الله، دار الأمير، ط ١، بيروت، لبنان، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ص ٧٢.
- (٦٩) المصدر نفسه.
- (٧٠) أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت: ٣٢٨هـ-٣٢٩هـ): أصول الكافي، تحقيق: قسم إحياء التراث، مركز بحوث دار الحديث، ج ٢.
- (٧١) باقر شريق القرشي: موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، تحقيق: مهدي باقر القرشي: ٧٩/٥.
- (٧٢) شبكة أهل البيت عليه السلام للأخلاق الإسلامية.
- (٧٣) نهج البلاغة، خطبة: ١٦٧.
- (٧٤) عبد الهادي عاصي: المنهج السياسي عند الإمام علي عليه السلام، ص ٧٢.
- (٧٥) أبو بكر محمد بن الوليد الفهري المالكي الطرطوشي (ت: ٥٢٠): سراج الملوك، حققه: نعمان صالح الصالح، الرياض ٢٠٠٥، ص ١٦٠.
- (٧٦) علي سعد تومان عدوة: أسس بناء الدولة الإسلامية في فكر الإمام علي عليه السلام، ص ٧٣.
- (٧٧) نهج البلاغة: ٣/٣٨٢.
- (٧٨) عبد الهادي عاصي: المنهج السياسي عند الإمام علي عليه السلام، ص ٧٢.
- (٧٩) نهج البلاغة، ص ٢١١، الخطبة ١٢٥.

المصادر:

❖ القرآن الكريم.

١. أحكام اليمين بالله عزّ وجلّ: خالد بن علي بن محمد المشيخ، ط٢، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، محرم، ١٤٢٣هـ.
٢. أسس بناء الدولة الإسلامية في فكر الإمام علي عليه السلام: علي سعد تومان عدوة، العتبة العلوية المقدسة، العراق - النجف الأشرف، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
٣. أصول الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (ت: ٣٢٨-٣٢٩هـ)، تحقيق: قسم إحياء التراث، مركز بحوث دار الحديث، ج ٢.
٤. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، المجلد الثامن، تفسير سورة النحل.
٥. الانتخابات: عادل محمد القيار، هامبورغ - ألمانيا، ب/٦/٧٩/٣٤.
٦. بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي (ت: ١١١هـ)، ط٢، مؤسسة الوفاء - بيروت، ١٩٨٣م، ج ٧٢.
٧. البرهان في تفسير القرآن: هاشم البحراني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج ٩.
٨. التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده: محمد تقوي المدرسي، ط١، الناشر: دار مجبي الحسين عليه السلام، ج ٧.
٩. التعريفات: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي (ت: ٨١٦هـ)، ط٢، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
١٠. التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني: سامي وديع عبد الفتاح شحادة القدومي، دار الوضاح، الأردن - عمان، ج ١.
١١. تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط٢، الناشر: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
١٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، حققه وخرّج أحاديثه: محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر.
١٤. جامع المقاصد في شرح القواعد: المحقق الثاني، علي بن الحسين الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
١٥. الخصال: الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، تحقيق: علي أكبر الغفاري، منشورات جامعة المدرسين، قم - إيران، ١٤٠٣هـ.
١٦. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: أحمد بن تركي المنسيلي المالكي (ت: ٩٧٩هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة للنشر، ٢٠٠٢م.
١٧. دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: باقر الإيراواني، المركز العالمي للعلوم الإسلامية، مكتب مطالعة وتدوين المناهج الدراسية.
١٨. دستور جمهورية العراق (٢٠٠٥م): صباح صادق جعفر الأنباري، المكتبة القانونية، بغداد - شارع المتنبّي، المادة (٥٠).
١٩. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين امكي العاملي الجزيني (٧٣٤-٧٨٦هـ.ق.)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
٢٠. رياض الصالحين: محمد راتب النابلسي، باب درجات المسؤولية في الإسلام تحاور في الحديث: كلكم راع...، ١٩٩٤م.
٢١. سراج الملوك: أبو بكر محمد بن الوليد الفهري المالكي الطرطوشي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: نعمان صالح الصالح، الرياض، ٢٠٠٥م.
٢٢. سيرة أمير المؤمنين عليه السلام: عبد الزهراء عثمان محمد، ط١، مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت - لبنان، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٢٣. السيرة النبوية الصحيحة: أكرم ضياء العمري، ط٦، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج ١.